

كرّاس الشروط

المتعلق بتوكيل محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة

المركز الوطني للسينما والصورة

لدى الهيئات التعديلية أو التحكيمية

للسنوات 2025-2026-2027

طلب عروض عدد 02/02/2024

ديسمبر 2024



الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
4	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكونة للملف فتح العروض
6	الفصل 12: فتح العروض
7	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة تقييم العروض
8	الفصل 14: تقييم العروض
10	الفصل 15: تعين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
10	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
12	الملحق



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة المركز الوطني للسينما والصورة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى الهيئات التحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

تتمثل مهمة المحامين أو الشركة المهنية للمحاماة المزمع التعاقد معهم فيما يلي :

- القيام بكافة الإجراءات والأعمال الكتابية وصياغة التقارير والرافعات الشفاهية التي يتقتضيها الدفاع عن المركز الوطني للسينما والصورة
- إنجاز كافة الأعمال العرضية والمترتبة عن ذات القضية إلى غاية مرحلة صدور قرار تحكيمي / تعديلبي في الغرض . ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقددين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض :

المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

► الإستثناف

► شركة محاماة على أن يكون أحد أعضائها مرسم بجدول الإستثناف لمدة خمسة سنوات لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيئات التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة . ويشترط في المحامين المشاركين أن تكون مقرات عملهم بتونس الكبرى.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مهام ممولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نية المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة هيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض بصفة فردية أو في إطار اتفاقية الشراكة¹ أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصر

يتكون طلب العروض من:

قسط وحيد² موجه إلى جميع:

- المحامين المرسمين لدى:

الإستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات.

- الشركة المهنية للمحاماة على أن يكون أحد أعضائها مرسم بجدول الإستئناف ومدة ترسيمه تجاوزت خمس (5) سنوات

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>). ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب المركز الوطني للسينما والصورة (www.cnci.tn) عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من مكتب ضبط المركز الوطني للسينما والصورة جناح السينما الطابق الرابع من مدينة الثقافة شارع محمد الخامس تونس 1001، بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون (120) يوما إبتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

¹ يقصد بتلك الاتفاقية تفاهم بين محاميين أو أكثر يتزمون فيها بشراكة بعرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفة وتكون الاتفاقية مؤسرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

² يتم وجوبا إسناد لمحام مباشر واحد أو لشركة محامة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى الهيئات.



الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لـكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الميكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه الميكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لـكل مشارك محتمل اعتبار البند المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقاً بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعماً بالمؤيدات الالزامية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وعمّا توصلها بالظلم نسخة من العريضة إلى الميكل العمومي المعنى بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائياً إذا كان المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها.

تشهد لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الميكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضم العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل 11 من هذا الكراس في طرفين منفصلين



ومختومين ويدرجان في طرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة "طلب عروض عدد 2024/01 متعلق بتكليف محام لإنابة المركز الوطني للسينما والصورة "

توجه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للمركز الوطني للسينما والصورة مقابل وصل إيداع.

حدد آخر أجل لقبول العروض يوم الجمعة 10 جانفي 2025 على الساعة منتصف النهار ويتم إعتماد ختم مكتب ضبط المركز الوطني للسينما والصورة، ويقع فتح العروض على الساعة الثانية بعد الزوال.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الأجال.

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرر العروض بكاملها بالخبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

الوثائق الإدارية

ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة من كراس الشروط وتمهير الملاحق من 1 إلى 5 وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

الظرف المتضمن للوثائق الفنية

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
تمهير الملاحق من 6 إلى 10 وإمضاؤها وختمتها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات المطلوبة.	1	
امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والمركز الوطني للسينما والصورة من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	2	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم وثيقة التعهد أو الملاحق المستوجب تمهيرها من قبل العارض بهدف إعتمادها للتقييم الفني موجباً لاقصاء العرض، غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض بإستكمال وثائقهم في أجل معين وتنصي العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى المركز الوطني للسينما والصورة لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بقرار من المدير العام للمركز قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وفي المكان المحدّد بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف غير علنية

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الطرف الخارجي



للعرض والثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

يمكن، عند الإقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط المركز الوطني للسينما والصورة المعنى بطلب العرض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها. كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: bureau.ordre@cnci.tn على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عرض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى المركز الوطني للسينما والصورة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العرض المعلن عليه من قبل المركز الوطني للسينما والصورة. وبإنقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 بمدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاما أو المحامون المعهودون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرر من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة ستين (02) تحسباً، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل المركز الوطني للسينما والصورة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عملاً



ما لم تنتهي مدة صلاحيته عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تقسي اللجنة وجوهاً :

- كل عرض لم يتضمن الملاحق المستوجب تعديله من قبل العارض بهدف إعتمادها في التقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العرض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجموع.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة الخدمة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.
وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً لأحدى المنهجيات التالية:

1.14 : منهجية تقييم العروض

- تعتمد المعايير الخصوصية التالية في صورة رغبة المركز الوطني للمسينما والصورة في اختيار محام او شركة مهنية للمحاماة.

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسمى
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسدين بالقسم المطلوب (استئناف)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة	30 نقطة
3	التجربة الخصوصية للمحامي أو الشركة المهنية للمحامين في نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة



بـ : إسناد الأعداد:

- معيار 1: التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استثناف) (60 نقطة):

تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (استثناف).

لإثبات التجربة العامة، يقدم المرشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (استثناف)

- معيار 2: المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقاط):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
15	5	العدد المستند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية (05) نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحاماة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان (10) نقاط.

- تسند (01) لكل مشاركة في دورة تكوينية قام بها المحامي في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان (05) نقاط.

معيار 3: تجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقطة)

تسند بصفة آلية (05) لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان (10) نقاط

لإثبات هذه الإنيابات يقدم المحامي نسخاً من عقود الإنيابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفي الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى.



2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها من الناحية الفنية تفاصيليا مع تحديد عدد أدنى فنيّ من النقاط للقبول على أساس المعطيات المضافة والمبنية بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العرض المدعومة.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقدير العروض مضى من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى المركز الوطني للسينما والصورة بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العرض مضافة من قبل الإدارة العامة للمركز الوطني للسينما والصورة إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة الآلية عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجرى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتنسب من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى المركز الوطني للسينما والصورة لتنفيذها.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر المركز الوطني للسينما والصورة وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة وإسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الويب الخاص به عند الإقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لا مادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

نجب على المحامي إمضاء العقد الحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفون



أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط المركز الوطني للسينما والصورة دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تختص من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي يمتد دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى المركز الوطني للسينما والصورة إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.



الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز

المهمة

ملحق عدد 4 : تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المركز الوطني للسينما والصورة

صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص

عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6 : تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية

المذكورة في العرض

ملحق عدد 7 : التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المركز الوطني للسينما والصورة لدى الهيئات

التحكيمية والتعديلية

ملحق عدد 8 : التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو

للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9 : الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات

والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 10 : قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث

سنوات الأخيرة

ملحق عدد 11 : عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة

المهنية للمحاماة والمركز الوطني للسينما والصورة



وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹:
- المنصرف بإسم ولحساب:
- المنخرط بصندوق الحيطة والتقادع تحت عدد:
- المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل):
- بصفتي:
وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة ملف طلب العروض المتعلقة بإنابة المحامي لدى الاستئناف أو شركة محاماة:
(1) ملف طلب العروض.
(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
(3) عقد النيابة.
وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزعوم انجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:
(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
(2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة قانوناً.
(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (.....) يحددها البيكيل العمومي) من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه العقد.
(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
(5) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع المركز الوطني للسينما والصورة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
تحت عدد:
.....

حرر ب..... في
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إنني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقادع.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم / الشهر / السنة :
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم / الشهر / السنة :
عنوان المقر :
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية :
الهاتف :
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :
رقم المعرف الجبائي :
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة) :
حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضى أسفله (الاسم واللقب) :

ممثل الشركة المهنية للمحامين :

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد : تاريخ :

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) :

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفى بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدةي.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المركز الوطني للسينما والصورة

إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب) :

ممثل الشركة المهنية للمحامين :

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد : بتاريخ :

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) :

المسئى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعضاء أو إطارات المركز الوطني للسينما والصورة
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب

الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضى أسلفه (الاسم واللقب) :

ممثل الشركة المهنية للمحامين :

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد :

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) :

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتتدخل من المحامين المقترحين لا يوجد في إحدى حالات المنع
المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أننا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس
شروط طلب العروض.

حرر بـ : في:

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصححة البيانات
المذكورة في العرض

إنني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب) :

ممثل الشركة المهنية للمحامين :

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد : بتاريخ :

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) :

المسئى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصححة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/أو الخصوصية.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها
من وثائق بعد طلبه مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

في حرر ب

(إمضاء وختم المشارك)

الالتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المركز الوطني للسينما والصورة
لدى هيئات التحكيمية والإدارية والتعديدية

إني المضي أسله (الاسم واللقب) : _____ أقر بـأن الفريق المتدخل والمتكون من _____

السيدات والساسة الآتي ذكرهم يلتزم (الألزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل المخابرة	الرسيم	الاسم ولقب

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين

للشركة المدنية للمحاماة

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم ولقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/الشهر/السنة)
	* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/الشهر/السنة)
	محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم:

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات والمقالات

والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع
الشهائد العلمية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية وشهائد (ذكر اللغة المطلوبة)		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المرشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المرشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

قائمة تجربة المحامي في نيابة المياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة
سنة 2022			
سنة 2023			
سنة 2024			

إمضاء وختم المرشح

..... في حرر ب.....

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المربرمة منه للهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف ممضاهة من قبل الهيكل العمومي.

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع
المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ،
والمركز الوطني للسينما والصورة

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

..... المركز الوطني للسينما والصورة، ممثل في شخص السيد : من جهة
في صورة التعاقد مع ذات مادية بصفة منفردة
..... والسيد الأستاذ من جهة أخرى
في صورة التعاقد مع مجمع
وأعضاء المجمع المتضامن المكون من :
السيد (الإسم والصفة) بصفته، رئيس
المجمع والسيد (الإسم والصفة)
..... ممثل في (بصفته ، العضو الثاني) والسيد (الإسم والصفة)
..... ممثل في (بصفته، العضو الثالث)
في صورة التعاقد مع شركة المهنية للمحاماة
السيد بصفته، مفوضا عن الشركة
.....

الفصل الأول: تعريف المهمة/ التكليف:

تمثل المهمة في نيابة المركز الوطني للسينما والصورة والصورة و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى الهيئات التعديلية و/ أو التحكيمية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء .
والمعين محل مخابرته بالطابق الرابع من جناح السينما بمدينة الثقافة شارع محمد الخامس تونس 1001 .

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطابع الجبائي، دون تلك المتعلقة بإستخراج الأحكام. يتم تجميع عدد (02) قضايا كحد أدنى وعدد (03) قضايا كحد أقصى وتعتبر قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا والأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء فيها.
- يمكن للمركز الوطني للسينما والصورة إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية اللازمية وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهَّد بها ودرجة تشعيها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد إستكمال جميع أطوار التقاضي يتم عرض مشروع الملحق على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يعين على صاحب عقد الإئتمان تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية. كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المعهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم. ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المعهَّد بها صاحب العقد.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المركز الوطني للسينما والصورة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلّمها المركز الوطني للسينما والصورة.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المركز الوطني للسينما والصورة :

- أ- يلتزم المركز الوطني للسينما والصورة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات المركز الوطني للسينما والصورة.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة المركز الوطني للسينما والصورة.
- ث- لا يمكن للمركز الوطني للسينما والصورة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيابك العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولاً موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيابك العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
 - بذل العناية الالزامية للدفاع عن مصالح المركز الوطني للسينما والصورة عند نيابته له أمام الهيئات التعديلية و/ أو التحكيمية.
 - إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنية والترافع في القضية وحضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة أعضاء المجتمع عند الاقتضاء، وإعلام المركز الوطني للسينما والصورة كتابياً بما لها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
 - حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المركز الوطني للسينما والصورة أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المركز الوطني للسينما والصورة فيها.

ولهذا الغرض،

- يتولى المركز الوطني للسينما والصورة دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين المركز الوطني للسينما والصورة، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء المركز الوطني للسينما والصورة بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية:
الخلاص عن طريق: تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد،
يتولى الخلاص: الإدارة المالية التابعة للمركز الوطني للسينما والصورة،

الفصل 8 : شروط الخلاص

- 1.8 - تكون طرق الخلاص كما يلي:
تسند نسبة:
- 10% من أتعاب القضية المعهدة بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلبا صريحاً للتمتع به.
- 2.8 - تقديم مذكرة الأتعاب:
يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للمركز الوطني للسينما والصورة بمذكرة خلاص أتعاب.
- 3.8 - تسديد المستحقات:
- يتم تمكين المركز الوطني للسينما والصورة من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاف معاليم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد سلامه وضعيته الجبائية وذلك بالنسبة للمحامي التونسي وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وجوباً قبل خلاص الأتعاب.
- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوماً من تاريخ إسلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط.
- وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوباً بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

كما يتحمل المركز الوطني للسينما والصورة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي عينت محل مخبرتهم عندما تتجاوز مسافات التنقل التي يقطعها

المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود التنقل الفعلية والثابتة للمحامي شخصياً أو لأعضاء شركة المحاماة المعهدين بالملف وذلك طبقاً للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أبريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکفل المركز الوطني للسينما والصورة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحوظ يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل 3 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصارييف من قبل المحامي أو شركة المحاماة يتولى المركز الوطني للسينما والصورة خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلم إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة محاماة من قبل اللجنة المختصة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي، يتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري دون سواه والتصريح بالحكم

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام المركز الوطني للسينما والصورة بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محامٍ آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) يتَّخذ المركز الوطني للسينما والصورة الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمناً لاستمرارية سير المrfق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي (ن) عن المهمة تطبيقاً للالفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على المركز الوطني للسينما والصورة في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس من هذا العقد

الفصل 11 : فسخ العقد:

يفسخ هذا العقد، أليا في الحالات التالية:

- إنتهاء مدة التكليف المذكورة بالعقد.
 - وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
 - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية، وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام إبتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وإنقضاء هذا الأجل، يمكن للمركز الوطني لسينما والصورة فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل الـ 6 من هذا العقد.
 - إذا ثبت لدى المركز الوطني لسينما والصورة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق المركز الوطني لسينما والصورة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد واجزاه.
- ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبه كتابياً من قبل المركز الوطني لسينما والصورة.

الفصل 12: الغرامات المالية

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوت على المركز الوطني لسينما والصورة إبداء أوجه دفاعه في القضية غرامات مالية تساوي المبالغ المتبقية من أقساط العقد. وتطبق الغرامة دون تنبيه مسبق أو اتخاذ إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

الفصل 13: تغيير صاحب العقد

في صورة قرار المركز الوطني لسينما والصورة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة في قضية لازالت جارية في هذه الحالة تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الـ 3 من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ، ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية

الفصل 15: الزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجل، وجوبا، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض يتولى أولاً المركز الوطني للسينما والصورة مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيةابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلاحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبإنقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب المركز الوطني للسينما والصورة دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17: مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 18: صحة العقد

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل مدير عام المركز الوطني للسينما والصورة أو من يقوم مقامه.

الفصل 19: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في

الإمضاءات

المحامي

أو

تجمع المحامين

أو

الشركة

المركز الوطني للسينما والصورة